تفاصيل البند رقم (10)

10. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة والأطراف ذات العلاقة التي يمتلك أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر والترخيص بها للعام القادم وهي كالتالي:

أ- التصويت على المعاملات المتعلقة بعقود الإدارة والتشغيل التي ستتم بين الشركة وكل من مجمع مكارم ريزدنس (الأندلس)، فندق مكارم أم القرى، فندق مكارم البيت، مجمع مكارم ريزدنس (الروضة)، مجمع الجزيرة بدر ومجمع دور الياسمين السكني، والمملوكة لشركة أصيلة للاستثمار (أحد الملاك الرئيسيين) ويمثلها كل من رئيس مجلس الإدارة المهندس/ عبدالله بن محمد العيسى وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ بدر بن عبدالله العيسى، حيث بلغ مجمل المعاملات خلال العام 2016م مبلغ (2,478,919) ريال والترخيص بها لعام قادم.

ب- التصويت على عقد الإيجار الذي سيتم بين الشركة وشركة أصيلة للاستثمار (أحد الملاك الرئيسيين) ويمثلها كل من رئيس مجلس الإدارة المهندس/ عبدالله بن محمد العيسى وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ بدر بن عبدالله العيسى، حيث بلغت قيمة العقد خلال العام المالي 2016م مبلغ (400,000) ريال سنوياً والترخيص به لعام قادم.

ج- التصويت على التعاقد الذي سيتم بين الشركة وشركة دار الهجرة للتنمية والاستثمار العقاري المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة (أحد الملاك الرئيسيين) ويمثلها عضو مجلس الإدارة المهندس/ فهد بن عبدالله الشريف والترخيص به لعام قادم، وذلك لتشغيل فندقين جديدين سيتم إنشاءهما ضمن مشروع دار الهجرة بالمدينة المنورة لمدة 15 سنة تبدأ من الافتتاح التشغيلي.

نموذج التوكيل	
تاريخ تحرير التوكيل: **الموافق:**	
أنا المساهم (.....*الاسـم الرباعي للموكل*.....)، (.....) الجنسية، بموجب هوية شخصية / إقامة / جواز سفر رقم (.....) صادر(ة) من (.....) بصفتي (الشخصية) أو (مفوض بالتوقيع عن / مدير/ رئيس مجلس إدارة شركة (.....*اسم الشركة الموكلة*.....) ومالك(ة) لأسهم عددها (.....) سهماً من أسهم شركة دور للضيافة شركة مساهمة سعودية مدرجة المسجلة في السجل التجاري في الرياض برقم 1010010726 واستناداً لنص المادة رقم 27 من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل السيد (.....*الاسـم الرباعي للوكيل*.....) لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد في مقر الشركة الرئيسي بحي السفارات في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً من يوم الخميس بتاريخ: 1438/07/23هـ الموافق: 2017/04/20م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابةً عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.	
اسم مُوقع التوكيل:	
صفة مُوقع التوكيل:	**رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):**
توقيع الموكِّل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصا معنوياً):	

شركة دور للضيافة
"شركة مساهمة مُدرجة سعودية"

النظام الأساسي

مسودة التعديل الموافق عليها من وزارة التجارة والاستثمار
والخاضعة لموافقة الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 20 أبريل 2017م

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يأتي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة دور للضيافة (شركة مساهمة مُدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

1. الإنشاء والتملك والإدارة والتشغيل والاستثمار والشراء والمشاركة والاستئجار والإيجار للفنادق والمطاعم والموتيلات والاستراحات ومراكز الترفيه ووكالات السفر والسياحة والشواطئ الخاصة على اختلاف مستوياتها وأحجامها في المدن والطرق العامة والمناطق السياحية.

2. تملك وشراء الأراضي والعقارات والمنشآت وتطويرها وتقسيمها وفرزها وإقامة المباني السكنية والتجارية والفندقية عليها وبيعها وافراغها أو تأجيرها واستغلالها بكافة طرق الاستغلال وإدارة العقارات لحساب الشركة أو لحساب الغير والقيام بأعمال التشغيل والصيانة.

3. تقديم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف.

4. ممارسة كافة الأعمال الأساسية والوسيطة اللازمة لتنفيذ وتجهيز ومباشرة أوجه النشاط المختلفة للأعمال سالفة الذكر بما يتلاءم والغرض المخصصة من أجله.

5. تحقيق مستوى عال من الخدمة والخدمات المقدمة في هذه الأماكن وتجهيزها بما يتناسب مع درجتها وذلك بالطريقة التي يقرها مجلس الإدارة.

وتقوم الشركة بما تقدم من هذه الأعمال سالفة الذكر، بواسطتها مباشرة أو بالاشتراك مع الغير. ولها أن تبرم كافة العقود اللازمة لحسن تنفيذ ما تقدم، وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة)، وفق نظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلب الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لها أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة السادسة: مدة الشركة:

إطالة مدة الشركة لمدة مائتا سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة الحالية في 1445/12/17هـ ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال والاكتتاب:

1. رأس مال الشركة (1,000,000,000) ريال سعودي مليار ريال مقسم إلى (100,000,000) سهم متساوية القيمة، تبلغ قيمة كل منها (10) ريال سعودي.
2. تم طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام، واكتتب المساهمون في كامل الأسهم وتم الوفاء بقيمتها.

المادة الثامنة: الأسهم الممتازة:

1. يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة – أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية – ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.
2. إذا كانت هناك أسهم ممتازة، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها، إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة - وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات - من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار، وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين، ويسري هذا الحكم أيضاً عند تعديل حقوق الأولوية المقررة للأسهم الممتازة في نظام الشركة الأساس أو إلغائها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة – بعدم إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل – بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية – بحسب الأحوال – وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.
4. تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
5. لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار السهم، ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد حصته في رأس مال الشركة. ولا يجوز للشركة إبراء ذمة المساهم من الالتزام بدفع باقي قيمة السهم، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم من حقوق على الشركة.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم:

1. تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهتها، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
2. لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثانية عشر: شراء الأسهم ورهنها:

1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. يُزاد رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

ب- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالّة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوِّم معتمد، وبعد أن يُعدّ مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.

ج- إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

د- إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.

4. للمساهم المالك للسهم – وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال – الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويُبلّغ هؤلاء بأولويتهم – أن وجدت – بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
7. مع مراعاة ما ورد في المادة (140) من نظام الشركات، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويُطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يُعدّه مراجع الحسابات عن الأسباب الموجِبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدّم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالّاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
3. يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:
   أ- إلغاء عدد من الأسهم يُعادل القدر المطلوب تخفيضه.
   ب- شراء الشركة لعدد من أسهمها يُعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.
4. إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة – في الميعاد الذي تحدده – الأسهم التي تقرر إلغاؤها، وإلا عدت ملغاة.
5. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم.
6. إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.
7. يُقدّر ثمن شراء الأسهم وفقاً لنظام السوق المالية.

الباب الثالث
مجلس الادارة

المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة:

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية عن طريق التصويت التراكمي لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

المادة السادسة عشر: انتهاء عضوية المجلس:

1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو بامتناع العضو عن حضور جلسات المجلس أو بالاستقالة، أو الوفاة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً من قبل الشركة عما يترتب عن الاعتزال من أضرار، وفي جميع الحالات لا تبرأ ذمة عضو مجلس الإدارة عن مسؤولية عضويته إلا بعد موافقة الجمعية العمومية على ذلك.
2. يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.

المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:

1. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين – مؤقتاً – عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة، وكذلك الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
2. إذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى خمسة أعضاء وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستون يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.

المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس:

1. مع مراعاة الاختصاص المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
2. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًّا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم.
3. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.
4. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس:

1. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مما نص عليه في المادة (42) من هذا النظام، بالإضافة إلى بدل عن حضور الجلسات أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
2. في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس، والنائب، والعضو المنتدب، وأمين السر:

1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب، ويختص رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب بحق التوقيع عن الشركة على انفراد.
2. يكون لرئيس المجلس حق تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وفي علاقتها بالآخرين و في التوقيع على عقود بيع وإفراغ عقارات الشركة وعقود شراء العقارات وقبول الإفراغ ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والتجزئة والفرز ومراجعة الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والبنوك والمصارف والتوقيع على عقود القروض والسحب من الحسابات والإيداع والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء والمطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيّنات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بتقارير الخبراء والمحكّمين وردّهم واستبدالهم وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى المحاكم واستلام المبالغ بشيك باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام والمرافعة لدى اللجان العُمّالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير في جميع ما ذكر.
3. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
4. لمجلس الإدارة الحق في إعطاء حق التوقيع عن الشركة لأي عضو آخر أو أكثر من أعضاء المجلس منفرداً أو مشتركاً كما أن للمجلس الحق في أن يفوض بعض المديرين من غير أعضاء مجلس الإدارة في مباشرة عمل أو أعمال معينة مجتمعين أو منفردين ويحدّد مجلس الإدارة مكافأة رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقرّرة لهما كأعضاء في مجلس الإدارة.
5. يعين مجلس الإدارة أمين سرّ (سكرتيراً) يختصّ بأعمال السكرتارية الخاصّة بالمجلس ويُحدّد مجلس الإدارة مكافأته ومدته.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة وتكون الدعوة خطية وموقّعاً عليها بالاستلام ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى اجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.
2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُنيب عنه غيره في حضور الاجتماع، واستثناء من ذلك يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُنيب عنه غيره من الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألّا يقل عدد الحاضرين عن (5) أعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الآراء يُرجّح الجانب الذي منه الرئيس.
2. لمجلس الإدارة أن يُصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتُعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقّعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السرّ. وتُدوّن هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع
جمعيات المساهمين

المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الخامسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

1. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2. الجمعية العامة العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الرياض.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتختص كذلك بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحدّدة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تُصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.
2. تُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدّد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وتُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثامنة والعشرون: سجل حضور الجمعيات:

يُحرّر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومكان إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصّصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الملف.

المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) أعلاه، وُجّهت الدعوة إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (2/27) من هذا النظام، ومع ذلك، يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال.
2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) أعلاه، وُجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (2/27) من هذا النظام. ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحدّدة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
3. إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وُجّهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (2/27) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الحادية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

1. لكل مكتتب صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة.
2. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.
3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات:

1. تصدُر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلّها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صَدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يُشهر – وفقاً لأحكام المادة (65) من نظام الشركات – قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمّنت تعديل نظام الشركة الأساس.

المادة الثالثة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

1. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المُدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.
2. ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعرّض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرّد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الرابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

1. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
2. يُحرّر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرّرة لها والقرارات التي اتُّخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتُدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقّعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس
لجنة المراجعة

المادة الخامسة والثلاثون: تشكيل اللجنة:

تُشكّل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويُحدّد في القرار مهمّات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:

يُشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي صوّت معه رئيس اللجنة.

المادة السابعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرّضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثامنة والثلاثون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النّظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يُقدّمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وُجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمّا قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يُودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس
مراجع الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات وصلاحياته:

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخّص لهم بالعمل في المملكة تُعيّنه الجمعية العامة العادية، وتُحدّد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يُعاد تعيينه بعد مُضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
2. لمراجع الحسابات – في أيّ وقت – حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.
3. على مراجع الحسابات أن يُقدّم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يُعَدّ وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.

الباب السابع
حسابات الشركة وتوزيع الارباح

المادة الأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة.

المادة الحادية والأربعون: الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يُعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المُنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدّد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودَع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (10) أيام على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك يرسل صورة إلى الهيئة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح:

تُوزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على النحو التالي:

1. تُجنّب الزكاة المفروضة شرعاً.
2. يُجنّب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال.
3. يُوزّع من الباقي بعد بذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع.
4. يُخصّص بعد ما تقدم نسبة من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، بما لا يزيد عن (10%) من صافي الربح وذلك بعد خصم الاحتياطيات المنصوص عليها بهذا النظام وفقاً لشروطها، أو التي قد تُقرّرها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام، ويُوزّع الباقي بعد ذلك على المساهمين جزئياً أو كلياً كحصة إضافية في الأرباح أو يُرحّل للأعوام القادمة، وفقاً لما تُقرّره الجمعية العامة العادية للمساهمين.

ويجوز لمجلس الإدارة بتفويض من الجمعية العامة العادية للمساهمين يجدد كل سنة أن يقوم بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة.

المادة الثالثة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويُبيّن القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتُحدِّد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1. إذا لم توزع أرباح عن أية سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات، لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لنص المادة (114) من نظام الشركات، من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقا لنص المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الخامسة والأربعون: خسائر الشركة:

1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتُقرّر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحدّ الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدّد في هذا النظام.
2. وتُعدّ الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذّر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قرّرت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقرّرة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن
المنازعات

المادة السادسة والأربعون: دعوى المسئولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقرّرة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً ويجب على المساهم أن يُخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة السابعة والأربعون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفِّى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلّها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويُعَدّون بالنسبة إلى الغير في حكم المُصفِّين إلى أن يُعيّن المُصفِّى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفِّى.

الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة الثامنة والأربعون:

يُطبَّق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يَرِد به نصّ في هذا النظام.

المادة التاسعة والأربعون:

يُودع هذا النظام ويُنشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.